

# ارشاد السائل

السيد محمد رضا الكلبايگانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إرشاد السائل

كاتب:

السيد محمد رضا الغلپايگانی

نشرت في الطباعة:

مركز تحقيقات رایانه ای قائمیه اصفهان

رقمی الناشر:

مركز القائمیه باصفهان للتحريات الكمبيوتریه

## الفهرس

٥	الفهرس
٩	إرشاد السائل
٩	إشارة
٩	مسائل في الحج
٩	(س ٢٦٣-)
٩	(س ٢٦٤-)
٩	(س ٢٦٥-)
٩	(س ٢٦٦-)
٩	(س ٢٦٧-)
٩	(س ٢٦٨-)
١٠	(س ٢٦٩-)
١٠	(س ٢٧٠-)
١٠	(س ٢٧١-)
١٠	(س ٢٧٢-)
١٠	(س ٢٧٣-)
١٠	(س ٢٧٤-)
١٠	(س ٢٧٥-)
١٠	(س ٢٧٦-)
١١	(س ٢٧٧-)
١١	(س ٢٧٨-)
١١	(س ٢٧٩-)
١١	(س ٢٨٠-)
١١	(س ٢٨١-)

- ١١ ..... (س ٢٨٢-)
- ١١ ..... (س ٢٨٣-)
- ١٢ ..... (س ٢٨٤-)
- ١٢ ..... (س ٢٨٥-)
- ١٢ ..... (س ٢٨٦-)
- ١٢ ..... (س ٢٨٧-)
- ١٢ ..... (س ٢٨٨-)
- ١٢ ..... (س ٢٨٩-)
- ١٢ ..... (س ٢٩٠-)
- ١٣ ..... (س ٢٩١-)
- ١٣ ..... (س ٢٩٢-)
- ١٣ ..... (س ٢٩٣-)
- ١٣ ..... (س ٢٩٤-)
- ١٣ ..... (س ٢٩٥-)
- ١٣ ..... (س ٢٩٦-)
- ١٣ ..... (س ٢٩٧-)
- ١٣ ..... (س ٢٩٨-)
- ١٤ ..... (س ٢٩٩-)
- ١٤ ..... (س ٣٠٠-)
- ١٤ ..... (س ٣٠١-)
- ١٤ ..... (س ٣٠٢-)
- ١٤ ..... (س ٣٠٣-)
- ١٤ ..... (س ٣٠٤-)
- ١٤ ..... (س ٣٠٥-)

- ١٤ ..... (س ٣٠٦-)
- ١٤ ..... (س ٣٠٧-)
- ١٥ ..... (س ٣٠٨-)
- ١٥ ..... (س ٣٠٩-)
- ١٥ ..... (س ٣١٠-)
- ١٥ ..... (س ٣١١-)
- ١٥ ..... (س ٣١٢-)
- ١٥ ..... (س ٣١٣-)
- ١٥ ..... (س ٣١٤-)
- ١٥ ..... (س ٣١٥-)
- ١٦ ..... (س ٣١٦-)
- ١٦ ..... (س ٣١٧-)
- ١٦ ..... (س ٣١٨-)
- ١٦ ..... (س ٣١٩-)
- ١٦ ..... (س ٣٢٠-)
- ١٦ ..... (س ٣٢١-)
- ١٦ ..... (س ٣٢٢-)
- ١٧ ..... (س ٣٢٣-)
- ١٧ ..... (س ٣٢٤-)
- ١٧ ..... (س ٣٢٥-)
- ١٧ ..... (س ٣٢٦-)
- ١٧ ..... (س ٣٢٧-)
- ١٧ ..... (س ٣٢٨-)
- ١٨ ..... (س ٣٢٩-)

١٨ ..... (س ٣٣٠-)

١٨ ..... (س ٣٣١-)

١٨ ..... (س ٣٣٢-)

١٨ ..... (س ٣٣٣-)

١٨ ..... (س ٣٣٤-)

١٨ ..... (س ٣٣٥-)

١٩ ..... (س ٣٣٦-)

١٩ ..... (س ٣٣٧-)

١٩ ..... (س ٣٣٨-)

١٩ ..... (س ٣٣٩-)

١٩ ..... (س ٣٤٠-)

١٩ ..... (س ٣٤١-)

١٩ ..... (س ٣٤٢-)

١٩ ..... تعريف المركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## إرشاد السائل

## إشارة

نام كتاب: إرشاد السائل نام مؤلف: الكلبايگانی، السيد محمد رضا موضوع: الفقه الفتواى زبان: عربى تعداد جلد: ١

## مسائل فى الحج

(س ٢٦٣-)

هل يشترط فى المستنيب عن الحى فى الحج مع عدم تجدد القدرة الصرورة أم لا؟. بسمه تعالى: لا يلزم أن تكون صرورة، و الله العالم.

(س ٢٦٤-)

هل يجوز الإحرام فى الطائرة فوق جدة، و عند الوصول إلى مطار جدة، أم لا بد من الذهاب إلى الميقات؟. بسمه تعالى: يجوز الإحرام قبل الميقات إذا كان قد نذر أن يحرم قبله، و الأحوط استحبابا تجديد التلبية أيضا عند الوصول إلى الميقات، و الله العالم.

(س ٢٦٥-)

هل يجوز الطواف خارج الشاذروان و خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) أم لا؟. بسمه تعالى: يجب أن يكون الطواف خارج الشاذروان و يجوز خلف المقام فى حال الضرورة بل الظاهر جوازه فى حال الاختيار أيضا إذا اتصل بالطائفين، و لكن الأفضل أن يكون الطواف بين الكعبة و المقام، و الله العالم.

(س ٢٦٦-)

هل يجوز لمس الكعبة حال الطواف أم لا؟. بسمه تعالى: الأحوط الأولى أن لا يمس جدار البيت حال الطواف، و الله العالم.

(س ٢٦٧-)

الحلق فى الليل جهلا بالحكم هل يترتب عليه شىء؟. إرشاد السائل، ص: ٧٥ بسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا يترتب عليه شىء، و الله العالم.

(س ٢٦٨-)

هل يجوز التظليل فى مكة عند الوصول إليها، و فى عرفات حال الوقوف فيها، و فى منى فى حال المبيت عند السير، و فى حال الانتقال بين عرفات و منى أم لا؟. بسمه تعالى: لا بأس بالتظليل فى المنزل، و المراد منه محل نزول المحرم فى مقابل حال سفره فى الطريق فلا مانع من استظل المحرم بعد نزوله و قبل نفره فى بلدة مكة و فى منى و فى عرفات و فى المقاهى التى فى الطريق و أمثالها، و لا يجوز فى حال السير نهارا إذا كان السير للسفر من مكان إلى آخر، و الله العالم.



(س ٢٦٩-)

إذا خرج الحاج من مكة إلى منى أو عرفات بغير إحرام ورجع إلى مكة يفعل ذلك عدة مرات، فهل عليه حكم وضعى أو تكليفى غير الإثم؟. بسمه تعالى: لا يترتب على الخروج فى موارد عدم جوازه إلا الإثم، والله العالم.

(س ٢٧٠)

هل يجب تغطية السرة حال الإحرام بالإزار أم يجوز حتى لو كان الإزار من تحت السرة، ولو أحرم وإزاره من تحت السرة ما ذا عليه، أم ما هو حكمه؟. بسمه تعالى: يجب أن يكون الإزار ساترا ما بين السرة والركبتين، ولو كان أقصر لم يترتب عليه إلا الإثم، هذا فى ابتداء الإحرام، و أما بعده فلا تجب إدامه الستر، والله العالم.

(س ٢٧١-)

إذا سكن الحاج فى الأحياء والمناطق الجديدة مكة المكرمة التى تكون قريبة من منى أو غيرها، ونزل فى هذه المنازل وأراد الذهاب إلى بيت الله الحرام لتأدية مناسك الطواف وغيره، فهل يجوز له التظلل إرشاد السائل، ص: ٧٦ بمظلة أو الركوب فى سيارة مسقفة إلى الحرم، قبل الإحلال من إحرامه أم لا- يجوز ذلك؟. بسمه تعالى: لو كان منزله جزءا من بلدة مكة المكرمة فلا بأس بالتظليل، والله العالم.

(س ٢٧٢-)

هل يجوز لبس الهميان للمحرم؟. بسمه تعالى: لا إشكال فيه، والله العالم.

(س ٢٧٣-)

هل يجوز للمرأة حال الإحرام أن تلبس الحرير، و هل يجوز لبس القفازات (جوارب اليد)؟. بسمه تعالى: لا يجوز لها لبس القفازين و كذا الحرير على الأحوط، والله العالم.

(س ٢٧٤-)

لو أدركت الصلاة الطائف حول البيت و هو فى أحد الأشواط، و لم يتمكن من إتمامه، و بعد الصلاة حذف تلك الزيادة و ابتداء ذلك الشوط من جديد، فما حكمه؟. بسمه تعالى: لا تبعد صحة طوافه فى مفروض السؤال، والله العالم.

(س ٢٧٥-)

ما حكم الطفل بالنسبة للإحرام، هل يجب الإحرام عليه، أو هل يجوز له لبس ثوبى الإحرام مع عدمه عند الدخول؟. بسمه تعالى: لا يجب عليه الإحرام و لكن لو أراد المميز أن يحرم لبس ثوبى الإحرام و كذا لو أحرم بغير المميز وليه ألبسه ثوبى الإحرام.

(س ٢٧٦-)

إذا تلبس الطفل بالإحرام هل يجوز لوليه إحلاله من الإحرام قبل أداء تمام المناسك؟. بسمه تعالى: لا يجوز له ذلك، والله العالم.

## (س ٢٧٧-)

هل يجوز للمعذور عن بعض أعمال الحج مثل الطواف و الرمي إرشاد السائل، ص: ٧٧ أن ينوب عن غيره في الحج؟. بسمه تعالى:  
يجوز في الجملة، و تفصيله مذكور في المناسك فراجع، و الله العالم.

## (س ٢٧٨-)

المناطق المستحدثة مثل (الشيشة و العزيبه) و ما شابه ذلك هل تجرى عليها أحكام مكة من جواز التظليل بها و الإحرام منها؟ و هل يجوز للحاج الخروج إليها بعد إحلاله من إحرام العمرة؟. بسمه تعالى: إذا صدقت عليها بلدة مكة جرت عليها أحكام مكة المكرمة، و الله العالم.

## (س ٢٧٩-)

نقوم عادة بالمبيت في منى النصف الأول من الليل، و تقوم النساء و من في حكمهم الذين يجوز لهم الرجم ليلا بالرجم ليلة العاشر من ذى الحجة بعد مكوث جزء من الليل في المشعر، و أما ليلة الحادى عشر و ليلة الثانى عشر فإنهم يقوموا بعملية الرجم بعد منتصف الليل ثم يعودوا إلى مكة، فهل يجب عليهم أن يعودوا إلى منى يوم الثانى عشر للنفر، أم يكتفى برجوعهم بعد منتصف الليل إلى مكة؟. بسمه تعالى: لا يجب العود إلى منى في مفروض السؤال، و الله العالم.

## (س ٢٨٠-)

إذا خرجت المرأة من أرض عرفات قاصدة المشعر الحرام و قبل الوصول إلى أرض المشعر غلب عليها النوم حتى دخلت أرض المشعر و خرجت منها و هى فى السيارة نائمة و لا يمكنها الرجوع و التدارك، أو أنها كانت مستيقظة و لكنها لم تعلم أنها وصلت إلى المشعر و خرجت منه، أو أنها أثناء المسير لم تجدد النية و لكنها تبيت القصد الذى خرجت به من أرض عرفات فهل عليها شىء بالنسبة لحجها؟. بسمه تعالى: من أدرك الوقوف الاختيارى بعرفات و فاته الوقوف بالمشعر بغير اختياره صح حجه على الأقوى، و الله العالم.

## (س ٢٨١-)

ما رأيكم بالتظليل الجانبى، و ما هو المقدار اللازم بروزه من بدن المحرم؟. بسمه تعالى: لا بأس به و اللازم فيه بروز الرأس فقط و عدم كونه تحت السقف، و الله العالم.

## (س ٢٨٢-)

قد ذكرتم فى المناسك بأنه يجوز للنساء و الشيوخ و العاجزين المعذورين الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى ليلا قبل وقت الوقوف الاختيارى، و لكنهم يحتاجون إلى مرافقين يخرجون معهم ليلا من المزدلفة إلى منى، فهل يشملهم الحكم و يجوز لهم الإفاضة، علما بأنه بإمكانهم الرجوع لتحقيق الوقوف الاختيارى؟. بسمه تعالى: يجب عليهم العود مع الإمكان، و الله العالم.

## (س ٢٨٣-)

إذا سافر الحاج و عند وصوله إلى مطار جدة منع من الذهاب إلى أحد المواقيت و أجبر على الذهاب إلى مكة فأحرم من المطار الذى ليس ميقاتا، فهل يجزيه الإحرام، أم يجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل لتجديد الإحرام، أم ما ذا يصنع؟. بسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات مع كونه قاصدا له يرجع بقدر ما تمكن و يحرم، و إن لم يقدر على الرجوع أصلا يحرم من مكانه فى جدة و يجدد النيّة رجاء من الحديبية (أدنى الحل)، و الله العالم.

(س ٢٨٤-)

إذا استطاع الحاج (الذى منع سابقا من الوصول إلى الميقات) بعد أداء مناسك عمره التمتع من الذهاب إلى الميقات، فهل يجوز له الخروج و الذهاب، أم يجب عليه ذلك، أم لا يجوز له ذلك؟. بسمه تعالى: إذا عمل بوظيفته التى مرت فى المسألة السابقة أجزاءه و الأولى بل الأحوط فى الفرض الإعادة، و الله العالم.

(س ٢٨٥-)

بعد الإحلال من إحرام عمره التمتع، هل يجوز للحاج أن يحلق إرشاد السائل، ص: ٧٩ العارضين و العانة و الإبطين، و هل يجوز له تخطيط اللحية بمعنى الأخذ من شعرها قليلا و إزالة الشعر الذى فى الرقبة و تحت الذقن؟. بسمه تعالى: لا يجوز حلق اللحية مطلقا و العارضان منها، و لا يجوز حلق الرأس بعد عمره التمتع إلى اليوم العاشر من ذى الحجة، و أما إزالة شعر غير الرأس و اللحية فلا بأس به، و الله العالم.

(س ٢٨٦-)

مع احتمال إمكان الذبح فى داخل منى، هل يجب التأخير؟ و ما حكم الأعمال المترتبة على الذبح؟. بسمه تعالى: إن كان احتمال معتدا به و جب التأخير و جاز الحلق حينئذ و الخروج من الإحرام يوم العيد لكنه يؤخر الطواف و السعى و طواف النساء إلى ما بعد الذبح، و الله العالم.

(س ٢٨٧-)

متى يكون نصف الليل بالنسبة للمبيت فى منى؟. بسمه تعالى: نصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر الصادق، و الله العالم.

(س ٢٨٨-)

هل يجوز الإفاضة من منى فى اليوم الثانى عشر قبل الزوال؟. بسمه تعالى: لا يجوز ذلك مع عدم العذر، و الله العالم.

(س ٢٨٩-)

إذا كان حكم المكلف أن يعيد الطواف، فهل يجب إعادة جميع الأعمال اللاحقة؟. بسمه تعالى: نعم يجب ذلك، و الله العالم.

(س ٢٩٠-)

هل التخيير بين التمام و القصر خاص بمكة القديمة و المدينة المنورة القديمة أم يشمل الامتدادات الجديدة؟. بسمه تعالى: يشمل ما

يصدق عليه مكة و المدينة، و الله العالم.

(س ٢٩١-)

إذا حدث خلل فى الرمى "يوم العاشر" و "الحادى عشر"، فهل إرشاد السائل، ص: ٨٠ يجب تقديم القضاء على الأداء فى اليوم الثانى عشر؟. بسمه تعالى: نعم يجب الترتيب بتقديم القضاء، و الله العالم.

(س ٢٩٢-)

هل يجب الفصل و ما مقداره؟. بسمه تعالى: لا يجب، و الله العالم.

(س ٢٩٣-)

إذا كانت جمرة العقبة مفتوحة من الجهات الأربع فهل يجوز الرمى من أى جهة شاء الحاج؟. بسمه تعالى: الأحوط أن يرمى جمرة العقبة مستدبر القبلة و إن كان لا يبعد جواز رميها من الجهات الأربع، و الله العالم.

(س ٢٩٤-)

ما هو حكم الهدى من جهة التقسيم علما بأنه يصعب الأكل منه و إعطاء الفقراء لأنه يمنع إخراج الهدى من المسلخ أو يلزم منه المشقة و الحرج؟. بسمه تعالى: يجب التقسيم على الأحوط مع الإمكان و تفصيله مذكور فى محله، و الله العالم.

(س ٢٩٥-)

إذا رمى الحاج الجمرات و أوصل الحصى إلى الدائرة دون إصابة الجمرة باعتقاده أن ذلك يكفيه، فهل يجب عليه أن يستنيب للرمى فى العام القادم؟. بسمه تعالى: نعم يجب عليه الاستنابة للرمى عنه، و الله العالم.

(س ٢٩٦-)

هل يجوز للإنسان أن يحج عن غيره و هو لم يحج عن نفسه، أو أن يوجر نفسه للصيام و عليه صوم واجب؟. بسمه تعالى: لو كان مستطيعا لم يجز له أن يحج عن غيره، و لا بأس لمن عليه صوم واجب أن يوجر نفسه للصيام بعد قضاء صوم نفسه، و إلا ففيه إشكال، و الله العالم.

(س ٢٩٧-)

النائب فى الحج هل يعمل وفق تقليد المنوب عنه؟. بسمه تعالى: يجب على النائب العمل وفق تقليد نفسه، إلا إذا اشترط عليه العمل وفق تقليد المنوب عنه، عندئذ تجب مراعاة ذلك مع الإتيان بما هو واجب أو شرط فى صحة العمل وفق تقليد نفسه، و الله العالم.

(س ٢٩٨-)

النائب فى الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال كالطواف و الرمى و الذبح و أناب غيره فكيف تكون نية هذا الغير. بسمه تعالى:

ينوى النيابة عن المنوب عنه لا عن النائب، والله العالم.

(س ٢٩٩-)

هل يشترط فى ذبح الهدى الإيمان أم لا؟. بسمه تعالى: لا يشترط فيه ذلك، والله العالم.

(س ٣٠٠-)

رمى الجمرات من الدور الثانى جائز أم لا؟. بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

(س ٣٠١-)

إذا غطت المرأة وجهها حال إحرامها "من الأجنب" ولاصق الوجه، هل يجب عليها شىء؟. بسمه تعالى: إذا كان النقاب ملاصقا لوجه المرأة يجب عليها التكفير بشاء، والله العالم.

(س ٣٠٢-)

هل يجوز الإحرام من حرم مسجد الشجرة وأطرافه؟. بسمه تعالى: لا بأس بالإحرام فيما أضيف إلى مسجد الشجرة، والله العالم.

(س ٣٠٣-)

هل يجب الأكل لصاحب الهدى من هديه؟. بسمه تعالى: يجب على الأحوط؟.

(س ٣٠٤-)

ما هو حد المطاف؟. بسمه تعالى: حد المطاف بين المقام والبيت ست وعشرون ونصف ذراعا نعم مع الزحام يكفى الطواف فى خارج الحد إذا كان الطائفون متصلين إرشاد السائل، ص: ٨٢ فى المطاف، والله العالم.

(س ٣٠٥-)

إذا أدى الحاج حجه "نيابة عن الغير" ولم يحلق جهلا وظن أنه قد حج فى العام الماضى، فهل يترتب عليه شىء؟. بسمه تعالى: إن كان المراد أنه كان قد حج سابقا وحلق رأسه ثم حج بعد ذلك وقصر فهو مجز ولا شىء عليه، سواء كان الحج الأول والثانى لنفسه أو لغيره واجبا أو مستحبا، وإن كان المراد أنه فى الحج الثانى لم يحلق ولم يقصر وجب عليه الذهاب إلى منى والحلق أو التقصير هناك، وإن لم يتمكن من ذلك حلق أو قصر فى مكانه وبعث بشعره أو ظفره إلى منى ليدفن أو يلقي فيه، والله العالم.

(س ٣٠٦-)

إذا وجب الحج على إنسان ولم يحج ثم بعد ذلك وجب عليه شىء من الكفارات ولا يستطيع الآن إلا على أحدهما فأيهما يقدم، أم أنه يجب عليه الكفارات ويستدين للحج وجوبا؟. بسمه تعالى: يقدم الحج، والله العالم.

(س ٣٠٧-)

إذا كان الحاج فى حال السعى راكبا على عربى (المتعارفة) و فى أثناء السير كان نائما و لو فى بعض الأناث فهل سعيه صحيح؟. بسمه تعالى: كفاية السعى فى الفرض المزبور مشكل فلا يترك الاحتياط بإعادته، و الله العالم.

(س ٣٠٨-)

إذا كان الحاج غير قادر على الطواف و لم يمكن إعانته بأن يطوف راكبا على متن رجل، فهل يجوز أن يطاق به على محمل على رأس نفرين؟. بسمه تعالى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

(س ٣٠٩-)

إذا ذبح الهدى فى منى و لم يدفع الثلث إلى الفقير أو إلى المؤمن بناء على وجوب التثليث هل يتحقق الخروج عن عهدة الضمان بدفع إرشاد السائل، ص: ٨٣ القيمة، و هل يجب أن يكون الخروج عن العهدة فى منى مباشرة أو نسبيا؟. بسمه تعالى: يدفع قيمة اللحم المذبوح هناك فى بلده إلى فقير و لا يلزم أن يكون فى منى، و الله العالم.

(س ٣١٠-)

لو أحرمت الحائض بالعمرة المفردة و لم ينتظرها الرفقة هل يصح لها الاستنابة فى طوافها و التحلل من إحرامها؟. بسمه تعالى: نعم تجوز الاستنابة فى مفروض السؤال، و الله العالم.

(س ٣١١-)

هل يجوز تأخير طواف النساء إلى فترة بعيدة كشهر أو أكثر؟. بسمه تعالى: نعم يجوز تأخيره، و الله العالم.

(س ٣١٢-)

ما حكم عقد الزواج قبل إتمام طواف النساء؟. بسمه تعالى: لا يحل ذلك على الأحوط، و الله العالم.

(س ٣١٣-)

هل هناك للتوكيل فى الذبح صيغة خاصة؟ و هل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟. بسمه تعالى: كلا ليست له صيغة خاصة و يجب على الوكيل ما يجب على الأصيل إن كان و كيلا فى تقسيم الهدى، و الله العالم.

(س ٣١٤-)

ما حكم من خرج أثناء السعى من المسعى لشرب الماء مثلا؟. بسمه تعالى: لا بأس به مع حفظ موضع الخروج حتى يتمكن من تميم السعى بعد الرجوع من ذلك الموضع، و الله العالم.

(س ٣١٥-)

من انكشف له بطلان وضوء العمرة المفردة بعد ثلاث سنين فهل هو محرم الآن و كذا الحال فى الحج؟. بسمه تعالى: نعم هو باق على

إحرامه و كذا الحال فى الحج، و الله العالم.

(س ٣١٦-)

إذا كانت المرأة مستحاضة بالكبرى أو الوسطى و أحرمت إرشاد السائل، ص: ٨٤ للعمرة المفردة من دون أن تغتسل جهلا أو نسيانا حتى رجعت إلى وطنها و علمت بالحكم، فهل عمرتها صحيحة؟ بسمه تعالى: لا تشترط الطهارة فى حالة الإحرام و إذا لم تغتسل للطواف فهو باطل، فيجب عليها إعادة الطواف و صلاته و إن لم تتمكن من إعادتهما تستنيب، و الله العالم.

(س ٣١٧-)

إذا حاضت المرأة و أرادت دخول مكة للعمرة المفردة و تعلم أنها لا- تطهر فى مدة مكثها فى مكة فهل يشرع لها الإحرام للعمرة المفردة و البناء على الاستنابة للطواف و صلاته؟ و هل يشمل الحكم سائر المعذورين؟. بسمه تعالى: لا- يبعد جوازه لها و لسائر المعذورين؟ و الله العالم.

(س ٣١٨-)

إذا كان تكليف المرأة حج التمتع و عند إحرامها لحج التمتع كانت حائضا و تعلم أن الوقت لا يسعها للإتيان بأعمال العمرة فما هو تكليفها؟. بسمه تعالى: يجب عليها على الأحوط أن تنوى الإحرام الواجب عليها فى نفس الأمر، أعم من إحرام عمرة التمتع أو إحرام حج الأفراد، فإن اتفق طهرها قبل أن يضيق وقت إحرام حج التمتع، أتت بأعمال العمرة و إن لم تطهر أتت بأعمال حج الأفراد، و الله العالم.

(س ٣١٩-)

و لو فرض أن تكليفها حج الأفراد فأحرمت له و بعد دخولها مكة طهرت و صار بإمكانها الإتيان بعمرة التمتع فما هو تكليفها؟. بسمه تعالى: تعدل إلى عمرة التمتع، و الله العالم.

(س ٣٢٠-)

هل يجوز للمرأة التى تخاف حدوث الحيض تقدم طواف النساء قبل الوقوف بعرفة و المزدلفة، كما ذكرتم جواز تقديم طواف الحج؟. بسمه تعالى: الأحوط لها تقديم طواف النساء و ركعتيه أيضا رجاء ثم إعادة إرشاد السائل، ص: ٨٥ بعد مناسك منى مع التمكن و الاستنابة مع عدمه، و الله العالم.

(س ٣٢١-)

إذا جاز لها تقديم طواف الحج و طواف النساء و السعى و قدمت ذلك، و لكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل و لكن طهرت فى وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم فى هذه الحالة؟. بسمه تعالى: الأحوط الأولى أن تعيد الطواف و صلاته و السعى، و أما طواف النساء و صلاته فقد مر حكمهما فى المسألة السابقة، و الله العالم.

(س ٣٢٢-)

هل يجوز للمرأة و الرجل الطواف المستحب فى حال الزحام و فى حالة ملامسة الرجال و التقاء الأجسام، و كذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود فى هذه الحالة أيضا؟. بسمه تعالى: الأحوط فى الفرض ترك الطواف و تقبيل الحجر، و الله العالم.

(س ٣٢٣-)

إذا طاف الحاج طواف عمرة التمتع أو الحج و لم يصل صلاة الطواف عالما أنها واجبة و ذهب إلى المنزل الذى يسكنه، و بقى هناك من الصباح إلى الليل أو إلى المساء، فما هو حكم طوافه فى هذه الحالة؟. بسمه تعالى: تجب المبادرة إليها بعد الطواف و لكن لا يبطل الطواف بتأخيرها، و الله العالم.

(س ٣٢٤-)

إذا طاف المحرم لعمرة التمتع و صلى و سعى بين الصفا و المروة، و لم يقصر و ذهب إلى منزل سكنه الذى هو خارج مكة القديمة فى الأحياء الجديدة، و ركب سيارة مسففة و مظلمة، و أحل من إحرامه قبل التقصير و لبس المخيط ما هو حكمه؟. بسمه تعالى: يقصر قبل أن يحرم للحج و لا كفارة عليه لو لم يكن ارتكاب المحرمات عن عمد و علم و لا يحل من إحرامه حتى يقصر، و الله العالم.

(س ٣٢٥-)

ما حكم من أحدث أثناء الطواف عمدا أو بغير اختياره؟. إرشاد السائل، ص: ٨٦ بسمه تعالى: لو أحدث فى أثناء الطواف فإن تجاوز النصف و لم يبلغ الأربع يحتاط بالإتمام و الإعادة بعد أن يتطهر، و إن لم يتجاوز النصف و جب عليه أن يتطهر ثم يطوف من جديد و إن كان قد تجاوز الأربع و جب عليه أن يتطهر و يبني على الطواف من الموضع الذى أحدث فيه، و الله العالم.

(س ٣٢٦-)

تشرطون لبس ثوبى الإحرام للمرأة، و لكن هل يجوز أن تلبس أثوابها العادية فوق الثوبين أو تحتها؟ و هل يلزم أن يكونا هذين الثوبين من غير المخيط أم العبرة بصدق الثوبين كالسروال و القميص؟. بسمه تعالى: يجب على الأحوط أن تلبس ثوبى الإحرام حينما تعقد الإحرام فوق ثيابها أو تحتها و يجوز لها نزعها بعد عقد الإحرام و لا بد أن يكونا غير مخيطين، و الله العالم.

(س ٣٢٧-)

إذا لم يكن الرجل مستطيعا و لكن وصل إلى بيت الله الحرام بصفته طباحا للحجيج، و نوى أن ينوب عن أحد أبويه بدون أن يوصى إليه بالنيابة، و طاف طواف النساء و لم يطفه لنفسه جاهلا متعمدا و لا يمكنه الحج مرة أخرى لعدم توفر الاستطاعة، فهل يجوز له أن يستنوب من يطوف طواف النساء نيابة عنه؟. بسمه تعالى: يجب على النائب أن يطوف طواف النساء عن المنوب عنه و لا يصح أن ينوبه لنفسه فعلى هذا لا إشكال فى صحة طوافه نيابة عن أحد أبويه فى الفرض و لا يجب عليه طواف النساء لنفسه، نعم فى المسألة إشكال آخر من جهة أنه إذا كان متمكنا من شراء الهدى و لا يختل أمر معاشه بعد الرجوع من الحج بذلك حصلت له الاستطاعة و كان الواجب عليه الحج لنفسه و حيث لم يأت به و جبت عليه حجة الإسلام و لو متسكعا.

(س ٣٢٨-)



الحاج الذى لم يكمل حجة لعذر بعد أداء الموقفين، عرض له إرشاد السائل، ص: ٨٧ ما يمنعه عن الإتيان بطواف الحج و النساء و لا يمكن له الاستنابة فعلا، كيف تكون معاشرته مع أهله؟. بسمه تعالى: يحرم عليه إتيان أهله حتى يأتى بطواف الحج و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته، و الله العالم.

(س ٣٢٩-)

إذا طاف الحاج، و صار وقت صلاة الجماعة، و لم يتمكن من الصلاة ثم دافعه الحدث، فخرج خارج الحرم لأجل الطهارة، ثم جاء و صلى صلاة الطواف فى المسعى و علم أنها لا تصح هناك، فجاء إلى خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) و صلى صلاة الطواف، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاة أم لا؟. بسمه تعالى: صح طوافه و كذا صلته خلف المقام فى مفروض السؤال، و الله العالم.

(س ٣٣٠-)

هل يجوز للمحرم أن يشد الإزار فى حال الإحرام بحزام فيه مخيط و ذلك للحفاظ على بقاء الإزار ثابتا، لأنه فى حال الطواف ورمى يخاف انحلال الإزار عليه، و قد حصل معه ذلك؟. بسمه تعالى: الأحوط ترك ذلك و لو كان قد ارتكبه جهلا فلا كفارة عليه، و الله العالم.

(س ٣٣١-)

هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذى قد عقد عليه شىء يكون علامة مميزة له من غيره؟. بسمه تعالى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

(س ٣٣٢-)

هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص أو المخروط بعد لبس ثوبى الإحرام كالعباءة مثلا؟. بسمه تعالى: لا يجوز لها لبس الحرير على الأحوط، و الله العالم.

(س ٣٣٣-)

هل يجوز للمرأة أن تظهر القدمين بدون ستر من المفصلين إلى الأصابع فى الحالات التالية: فى حالة الصلاة، فى حالة الطواف و صلته، و السعى بين الصفا و المروة، فى حال الإحرام للعمرة أو الحج و مطلقا فى كل الحالات؟. بسمه تعالى: يجوز لها أن تظهر القدمين فى حالة الصلاة و الطواف فقط، و الله العالم.

(س ٣٣٤-)

إذا أدى المكلف العمرة المفردة ثم أراد أن يأتى بعمرة التمتع، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم، أم قرن المنازل؟. بسمه تعالى: ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت، الخمسة و لا يجزى الإحرام من مسجد التنعيم و غيره مع التمكن من الإحرام من إحداها، و الله العالم.

(س ٣٣٥-)

إذا أراد المكلف أن يحرم من قرن المنازل و لكنه لا يعرف المسجد القديم، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد؟. بسمه تعالى:

لا بأس به، والله العالم.

(س ٣٣٦-)

إذا وصل المحرم إلى مكة المكرمة، هل يستطيع أن يركب في سيارة مسقوفة للذهاب للحرم لأداء مناسك العمرة، من منطقة الشيعة أو منطقة العزيزية؟. بسمه تعالى: إذا وصل إلى مكان يصدق عليه بلدة مكة جاز له ذلك و لم يحرم التظليل، والله العالم.

(س ٣٣٧-)

في اليوم الثالث للرجم هل يستطيع الحاج أن يرمى الجمرات ثم يخرج من منى ثم يعود إلى منى قبل الزوال حتى ينفر من منى بعد الزوال؟. بسمه تعالى: لا يجوز الخروج قبل الزوال، والله العالم.

(س ٣٣٨-)

هل يجوز للمحرم ركوب باص مسقوف أثناء الليل، و هل يجب إرشاد السائل، ص: ٨٩ عليه كفارة تظليل بسبب ذلك؟. بسمه تعالى: نعم يجوز، ولا كفارة عليه، والله العالم.

(س ٣٣٩-)

هل يجوز الإحرام للعمرة من مطار جدة؟. بسمه تعالى: لم يثبت كون جدة ميقاتا أو محاذية لأحد المواقيت فلا يصح الإحرام منها، والله العالم.

(س ٣٤٠-)

هل يجوز السعي في الطابق العلوي؟. بسمه تعالى: إن صدق السعي بين الجبلين الصفا و المروة في الطابق العلوي من المسعى فلا بأس به، والله العالم.

(س ٣٤١-)

بالنسبة لثلث الهدى من نصيب الفقير، هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمة ثلث المشتري أم الثلث التقديرى للهدى؟. بسمه تعالى: العبرة بقيمة المذبوح الذى هو اللحم لا قيمة الهدى و اللحم المطروح لا قيمة له إلا يسيرا، والله العالم.

(س ٣٤٢-)

هل يجوز إعطاء الفقير قيمة كفارة التظليل و غيرها من الكفارات أما لا بد من تسليمه العين؟. بسمه تعالى: إذا كانت الكفارة حيوانا و جب ذبحه و تسليمه إلى الفقير، و لا يجزى إعطاء القيمة عنه، والله العالم.

**تعريف المركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية**

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١). قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ

السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فِيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عِيُونُ أَحْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧). مَوْسَسٌ مُجْتَمَعٌ " الْقَائِمِيَّةُ " الثَّقَافِيَّةُ بِأَصْبَهَانَ - إِيرَانَ: الشَّهِيدُ آيَةُ اللَّهِ " الشَّمْسُ أَبَادِي - " رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ أَحَدًا مِنْ جِهَابِذَةِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَ لِاسِيَّمَا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مَوْسَى الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا أُسِّسَ مَعَ نَظَرِهِ وَ دِرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تَتَّبَعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ. مَرْكَزُ " الْقَائِمِيَّةُ " لِلتَّحْرِيهِ الْحَاسُوبِيِّ - بِأَصْبَهَانَ، إِيرَانَ - قَدِ ابْتَدَأَ أَنْشِطَتَهُ مِنْ سَنَةِ ١٣٨٥ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٤٢٧ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ) تَحْتَ عَنَايَةِ سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْحَاجِّ السَّيِّدِ حَسَنِ الْإِمَامِيِّ - دَامَ عِزُّهُ - وَ مَعَ مَسَاعِدِهِ جَمَعَ مِنْ خَرِيجِي الْحُوزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَ طُلَّابِ الْجُوعَامِ، بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فِي مَجَالَاتٍ شَتَّى: دِينِيَّةً، ثَقَافِيَّةً وَ عِلْمِيَّةً... الْأَهْدَافُ: الدَّفَاعُ عَنِ سَاحَةِ الشَّيْعَةِ وَ تَبْسِيطُ ثَقَافَةِ الثَّقَلَيْنِ (كِتَابُ اللَّهِ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ مَعَارِفُهُمَا، تَعَزِيزُ دَوَافِعِ الشُّبُهَاتِ وَ عُمُومِ النَّاسِ إِلَى التَّحْرِيِّ الْأَدَقِّ لِلْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ، تَخْلِيفُ الْمَطَالِبِ النَّافِعَةِ - مَكَانَ الْبَلَاتِيثِ الْمُبْتَدَلَةِ أَوْ الرِّدِيَّةِ - فِي الْمَحَامِيلِ (= الْهَوَاتِفِ الْمَنْقُولَةِ) وَ الْحَوَاسِبِ (= الْأَجْهَزَةُ الْكَمْبِيُوتَرِيَّةُ)، تَمْهِيدُ أَرْضِيَّةٍ وَاسِعَةٍ جَامِعَةٍ ثَقَافِيَّةٍ عَلَى أُسَاسِ مَعَارِفِ الْقُرْآنِ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِبَاعِثِ نَشْرِ الْمَعَارِفِ، خِدْمَاتِ لِلْمُحَقِّقِينَ وَ الطُّلَّابِ، تَوْسِعَةُ ثَقَافَةِ الْقِرَاءَةِ وَ إِغْنَاءُ أَوْقَاتِ فِرَاغِهِ هُوَاءَ بَرَامِجِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِثَالَةُ الْمَنَابِعِ الْلازِمَةِ لِتَسْهِيلِ رَفْعِ الْإِبْهَامِ وَ الشُّبُهَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْجَامِعَةِ، وَ... مِنْهَا الْعَدَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ: الَّتِي يُمَكِّنُ نَشْرَهَا وَ بَشَّهَا بِالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ مُتَصَاعِدَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَسْرِيعَ إِبْرَازِ الْمَرَاقِفِ وَ التَّسْهِيلَاتِ - فِي آكْنَافِ الْبَلَدِ - وَ نَشْرَ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَ الْإِيرَانِيَّةِ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. - مِنْ الْأَنْشِطَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَرْكَزِ: الْفِ) طَبْعُ وَ نَشْرُ عَشْرَاتِ عُنُوانِ كِتَبٍ، كِتَابِيَّةٍ، نَشْرُهُ شَهْرِيَّةٌ، مَعَ إِقَامَةِ مَسَابِقَاتِ الْقِرَاءَةِ (ب) إِنتَاجُ مِائَاتِ أَجْهَزَةٍ تَحْقِيقِيَّةٍ وَ مَكْتَبِيَّةٍ، قَابِلَةٌ لِلتَّشْغِيلِ فِي الْحَاسُوبِ وَ الْمَحْمُولِ (ج) إِنتَاجُ الْمَعَارِضِ ثَلَاثِيَّةِ الْأَبْعَادِ، الْمَنْظَرِ الشَّامِلِ (= بَانُورَامَا)، الرُّسُومِ الْمَتَحَرِّكَةِ... الْأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ، السِّيَاحِيَّةِ وَ... (د) إِبْدَاعُ الْمَوْقِعِ الْإِنْتَرْنِي " الْقَائِمِيَّةُ " www.Ghaemiyeh.com وَ عِدَّةُ مَوَاقِعَ أُخْرَى. إِنتَاجُ الْمُنْتَجَاتِ الْعَرْضِيَّةِ، الْخَطَابَاتِ وَ... لِلْعَرْضِ فِي الْقَنُوتِ الْقَمْرِيَّةِ (وَ الْإِطْلَاقِ وَ الدَّدْعَمِ الْعِلْمِيِّ لِنِظَامِ إِجَابَةِ الْأَسْئَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، الْإِخْلَاقِيَّةِ وَ الْإِعْتِقَادِيَّةِ (الِهَاتِف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) (ز) تَرْسِيمُ النِّظَامِ التَّلْقَائِيِّ وَ الْيَدَوِيِّ لِلْبَلُوتُوْتِ، وَ بِيْبِ كَشِكْ، وَ الرُّسَائِلِ الْقَصِيرَةِ SMS ح) التَّعَاوُنُ الْفَخْرِيُّ مَعَ عَشْرَاتِ مَرَاكِزِ طَبِيعِيَّةٍ وَ اعْتِبَارِيَّةٍ، مِنْهَا بِيُوتِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، الْحُوزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، الْجُوعَامِ، الْأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ كَمَسْجِدِ جَمْكَرَانَ وَ... (ط) إِقَامَةُ الْمَوْتَمَرَاتِ، وَ تَنْفِيزُ مَشْرُوعٍ " مَا قَبْلَ الْمَدْرَسَةِ " الْخَاصَّ بِالْأَطْفَالِ وَ الْأَحْدَاثِ الْمُشَارِكِينَ فِي الْجُلُوسَةِ (ي) إِقَامَةُ دُورَاتِ تَعْلِيمِيَّةٍ عُمُومِيَّةٍ وَ دُورَاتِ تَرْبِيَةِ الْمَرْبِيِّ (حُضُورًا وَ افْتِرَاضًا) طِيلَةُ السَّنَةِ الْمَكْتَبِ الرَّئِيسِيِّ: إِيرَانَ/أَصْبَهَانَ/ شَارِعُ " مَسْجِدِ سَيِّدِ " / مَا بَيْنَ شَارِعِ " بِنِجِ رَمَضَانَ " وَ مُفْتَرَقِ " وَفَائِي " / بِنَايَةُ " الْقَائِمِيَّةُ " تَارِيخُ التَّأْسِيسِ: ١٣٨٥ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٤٢٧ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ) رَقْمُ التَّسْجِيلِ: ٢٣٧٣ الْهُويَّةُ الْوِطْنِيَّةُ: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الْمَوْقِعُ: www.ghaemiyeh.com الْبَرِيدُ الْإِلِكْتُرُونِي: Info@ghaemiyeh.com الْمَتَجَرُ الْإِنْتَرْنِي: www.eslamshop.com الْهَاتِف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١) الْفَاكْسُ: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مَكْتَبُ طَهْرَانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التَّجَارِيَّةُ وَ الْمَبِيعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ أُمُورُ الْمُسْتَعْمِلِينَ ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) مَلَاخِظَةُ هَامِيَّةُ: الْمِيزَانِيَّةُ الْحَالِيَّةُ لِهَذَا الْمَرْكَزِ، شَعْبِيَّةٌ، تَبَرُّعِيَّةٌ، غَيْرُ حُكُومِيَّةٍ، وَ غَيْرُ رِبْحِيَّةٍ، افْتُنِيَّتْ بِاهْتِمَامِ جَمْعِ مِنَ الْخَيْرِينَ؛ لَكِنَّهَا لَا تُؤَافِي الْحُجْمَ الْمَتْرَايِدَ وَ الْمَتَسَّعَ لِلْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَ الْعِلْمِيَّةِ الْحَالِيَّةِ وَ مَشَارِيعِ التَّوَسُّعِ الثَّقَافِيَّةِ؛ لِهَذَا فَقَدِ تَرَجَّيَ هَذَا الْمَرْكَزُ صَاحِبَ هَذَا الْبَيْتِ (المُسَمَّى بِالْقَائِمِيَّةِ) وَ مَعَ ذَلِكَ، يَرْجُو مِنْ جَانِبِ سَمَاحَةِ بَقِيَّةِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أَنْ يُوفِّقَ الْكُلَّ تَوْفِيقًا مُتْرَايِدًا لِإِعَانَتِهِمْ - فِي حَدِّ التَّمَكَّنِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ - إِيَانًا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَ اللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

